

## عنوان المداخلة:

نظام الكفالة و دوره في حماية الطفل اللقيط

– دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية–

الأستاذة: نظيرة عتيق

كلية الحقوق و العلوم الساسية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

**dratiknadira@yahoo.fr**

بسم الله الرحمن الرحيم

## نظام الكفالة و دوره في حماية الطفل اللقيط

### - دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية-

الأستاذة: نظيرة عتيق

كلية الحقوق - جامعة سكيكدة

#### توطئة:

لا أحد ينكر التراكم الكمي و النوعي في مستوى الاهتمام بقضايا الإنسان، و التي وصل إليها العالم في هذا الوقت خاصة مع التقدم و التطور في جميع المجالات، فقد بدأت تتسع رقعة الاهتمام بالإنسان بصفة عامة، و بالطفل بصفة خاصة، باعتباره كائن ضعيف منذ القرن الماضي بعد أن ضُيِّعت كرامته و انتهكت حقوقه حتى أبسطها، و قد تجسد ذلك أفقيا بحيث أصبحت قضايا الطفل لا ينكرها أحد، أو رأسيا من خلال المواثيق الدولية و الإعلانات الحقوقية التي جاءت تتكلم عنه و عن حقوقه و حرياته و جاءت لتدافع عنه.

و لعل الواقع المعاصر يرينا أن تقدم المجتمعات، مرهونا بتوفير الرعاية و الحماية بالأخص لفئة الأطفال، و قد شغل هذا الموضوع فكر المهتمين بقضايا الإنسان و حقوقه على درجات متفاوتة، و ظهرت فلسفات مختلفة انعكست في التشريعات الداخلية للدول و على القانون الدولي بصفة عامة ممثلا في المواثيق الدولية.

ولاشك أن الطفل اللقيط من الظواهر الاجتماعية التي تعرف تزايدا ملحوظا في الجزائر حيث سجل نسبة 21 ألف طفل سنة 2006 م فقط، و هو ظاهرة تستحق الدراسة و الاهتمام، و ذلك لعدم وجود مصدر للحماية أو الرعاية و انفصاله عن أسرته بصرف النظر عن مكان إقامته، لهذا كانت الضرورة ملحة بالعثور على حلول و معالجات جدية لأن ظروف اللقيط -باعتباره مجهول النسب- تستدعي من الناحية الإنسانية و باب الرحمة و العطف، ضرورة الحفاظ على وجوده و معاملته برفق و لين، و إيجاد حل واقعي يضمن العائل و المربي، و هذه مهمة اجتماعية يفترض أن يتقاسم المسؤولية بشأنها كل الفاعلين في المجتمع - من أهل القانون و غيرهم - من أجل وضع خطة فاعلة للتكفل بهذه الفئة

، حماية لها من خطر الشارع، و لاشك أن نظام الكفالة هو طريق سديد للرعاية و الحماية و ذلك بالتطوع بالنفقة و الإيواء و التربية و الإرشاد أو التوجيه لحرفة أو صناعة تمكنه في حياته من العيش بكسب مادي لائق به.

و لأن حماية هذا الطفل بنظام الكفالة موضوع دقيق جدا، فهو جدير بالدراسة و الاهتمام ،و هذا لما له من خصوصية كبيرة من حيث صعوبات تكيف الطفل اللقيط و اندماجه في المجتمع ؛ هو ماسنصله في المداخلة المقترحة من خلال البحث في نظام الكفالة في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية و دور هذا النظام في حماية الطفل اللقيط.

## I. مفهوم الطفل اللقيط<sup>1</sup> :

### 1. تعريف الطفل اللقيط:

#### 1.1: لغة:

اللقيط :لغة اسم على وزن فعيل بمعنى مفعول ،فيقال لقيط بمعنى ملقوط ، والجمع لقطاء<sup>2</sup> ،و هو عادة ما يلقط أي يرفع من الأرض و يؤخذ،تقول لقطت العلم لقطا أخذته من هذا الكتاب و هذا الكتاب<sup>3</sup> ،ثم غلب استعماله و إطلاقه على الصبي المنبوذ يجده إنسان فيلنقطه<sup>4</sup> ،و منبوذا: باعتبار أنه يطرح في مكان ما كشارع أو مكان مهجور،و قد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾<sup>5</sup> [ القصص: 08 ] ،و المعنى أن آل فرعون أصابوا سيدنا موسى عليه السلام فأخذوه،<sup>5</sup> و بهذا يكون اللقيط هو الطفل الذي يوجد على الطريق و نحوه لا يعرف أبواه.

و لم تزد كتب اللغة التي رجعت إليها في المعنى اللغوي لكلمة اللقيط على ماذكرته، فاللقيط عندهم هو الطفل المنبوذ خوفا من العار و التهمة و ليس خوفا من العيلة و الفقر،و يغلب الظن - إن لم يكن يقينا- أن الناس لا يطرحون أولادهم خوفا من الفقر دوما،إنما الغالب هو الخوف من العار و التهمة.<sup>6</sup>

#### 2.1: اصطلاحا:

##### 1.2.1: في الفقه الإسلامي:

جاءت الكثير من التعريفات الفقهية لمسمى اللقيط و كلها متقاربة في مدلولها،مختلفة الألفاظ في أحادها،و هذا يمكننا في الأخير ، من الوصول إلى تعريف جامع مانع يوفق بين المختلف منها و يجمع بين المتفق منها،و هو أن : "اللقيط هو طفل إلى سن التمييز، أو مجنون، مجهول النسب، نبذه أهله خوفا من العار أو الفقر،أو ضل عنهم".<sup>7</sup>

##### 2.2.1: في الفقه القانوني:

لم يفصل المشرع الجزائري كثيرا في تعريف اللقيط، و اكتفى فقط بذكر بعض المفردات الدالة عليه كما جاء في المادة (64) من قانون الحالة المدنية<sup>8</sup> التي جاءت بمصطلح اللقيط في فقرتها الرابعة التي نصت على الآتي: "يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء"، و المادة (67) من نفس القانون التي جاء نصها: "يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية". و جاء المشرع الجزائري في قانون الأسرة بمصطلح مجهول النسب<sup>9</sup>، لهذا فقد استدرج شراح قانون الأسرة هذا الأمر و تناولوا أحكام اللقيط بالدراسة رغم قلتها و بساطتها ،وقد عرفوا اللقيط بعدة تعريفات نذكر أهمها:

تعريف الأستاذ عبد العزيز سعد: حيث عرف اللقيط بقوله: "هو الطفل المجهول النسب الذي ينبذه أبواه أو يعثر عليه في مكان خال و لم يعرف والده".<sup>10</sup>

تعريف الدكتور بلحاج العربي: الذي عرفه بقوله: "مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب و لا أم طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب".<sup>11</sup>

تعريف الدكتور فضيل سعد ،فقد عرف اللقيط بقوله: "هو الشخص الذي يوجد في بقعة من الأرض دون أن يعرف أهله".<sup>12</sup>

و ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تكن جامعة، و كان ينقصها الدقة ،فلم تفصل في الأسباب التي تؤدي إلى النبذ عادة من طرف الأهل، و هي الخوف من الفقر أو الهروب من تهمة الزنا، أو أن يضل الطفل عن أهله و لا نعرف له نسب فيصبح في مسمى اللقيط، و هذا السبب مهم جدا خاصة في الوقت الحاضر لأنه كثيرا ما يضل الطفل فيفقد أبواه خاصة في التجمعات الكبرى كمواسم الحج و حتى التظاهرات الثقافية و الرياضية ،و الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل، إضافة أنها قيدت اللقيط بالمولود حديث الولادة فقط، و بهذا يخرج الطفل المميز و غير المميز .

أما على مستوى القانون الدولي ممثلا في المواثيق الدولية<sup>13</sup> منذ أن بدأت في الظهور ، فلم تحدد بدقة مفهوم اللقيط ، لكن جاءت إشارة فقط للطفل غير الشرعي و ذلك لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م عندما أقر المساواة في الحقوق بين المولودين في إطار الزواج و بين المولودين خارج هذا الإطار و ذلك بنص المادة (25) التي جاء نصها كمايلي: "ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

بمعنى آخر أن هذا الإعلان و كل المواثيق التي سبقته أو تلتها لم تكلف نفسها عناء البحث عن تحديد واضح لحقيقة اللقيط ، و لعل ذلك مرده أن جميع القوانين في الدول الغربية قد أصبحت تعامل الأطفال

غير الشرعيين معاملة الأطفال الشرعيين و تسميهم الأطفال الطبيعيين<sup>14</sup>، إضافة أن هذا القصور كان مقصودا للتباين في مفهوم اللقيط عند الدول فترك تحديد ذلك لتشريعاتها الداخلية.

و لأن اللقيط لا يعني فقط الطفل غير الشرعي -كما تقدم ذكره - فقد جاء إعلان حقوق الطفل سنة 1959 م بنصوص مجملة يفهم منها أنها تخص الطفل اللقيط كنصه في المبدأ الأول: "أي وضع آخر له و لأسرته"، و نصه في المبدأ السادس على: "الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة". ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989م، و التي أقرت مبدأ المساواة بين الأطفال الذين جاؤوا إلى الحياة من علاقة زوجية صحيحة و غيرهم من الأطفال مهما كانت أوضاعهم حيث نصت المادة (2) فقرة (1) على عدم التمييز بين الأطفال بغض النظر عن كونهم شرعيين أو غير شرعيين، أو أي وضع آخر.<sup>15</sup>

و انطلاقا من هذا المبدأ يمكن لنا أن نعتبر تعريف الطفل الذي نصت عليه المادة الأولى من هذه الاتفاقية هو تعريف للقيط و الذي يُقصد به: "كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". و الظاهر أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا و ذلك بهدف إسباغ مزيد من الحماية و لأطول مدة ممكنة للصغار، لهذا فقد وضعت سن ثمانية عشر سنة، إلا أن واضعي الاتفاقية قد قدروا أن تتجه بعض الدول في تشريعاتها الوطنية إلى اعتبار الشخص راشدا قبل بلوغ هذه السن أي ثمانية عشر سنة، مما يخلق نوعا من التناقض و ربما التضارب بين أحكام الاتفاقية و التشريعات الوطنية، لهذا جعلت الاتفاقية الحد الأقصى لسن من يعتبر مقيدا بما ينص عليه التشريع الوطني بهذا الخصوص، و ترتيبا على

ذلك يعد طفلا كل شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة إلا إذا كان التشريع المنطبق على الطفل يعتبر الشخص بالغاً سن الرشد قبل ذلك.<sup>16</sup> و لعل من نافلة القول أن أشير أن الصياغة التي جاءت بها هذه المادة تثير نوعا من اللبس و الغموض، و هو مادفع بظهور اتجاه يقترح معالجة هذا الخل و ذلك بأن تكون الصياغة المثلى لنص المادة كما يلي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد القانون المنطبق عليه سنا أقل"، دون أن يتم ربط ذلك السن بسن الرشد.<sup>17</sup>

**النتيجة:** بعد هذا العرض المفصل لتعريف اللقيط يمكن الوصول إلى جملة نتائج أهمها:

■ من كمال شريعتنا الإسلامية أنها أعطت تعريفا دقيقا و مفهوما واضحا لحقيقة اللقيط، حيث حددت صفاته التي تترتب عليها الأحكام، و ذلك بأن يكون مجهول النسب و منبوذا مهما كانت الأسباب

الدافعة لذلك كالخوف من الفقر أو الهروب من العار أو أي سبب آخر، مما يفتح باب الاجتهاد واسعا لحماية الصغير و ذلك بتكليف أوضاعه و ظروفه.

■ رغم أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للقيط، إلا أن هذا النقص يمكن تداركه بنص المادة ( 222 ) من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية في كل مالم يرد النص فيه و في ذلك مزية.

■ بالرغم من أن مصطلح اللقيط لم يرد في أي وثيقة دولية و نكاد لا نفهم بالتدقيق مفهومه لأنه لم يحظ بتعريف دقيق-و في هذا تقصير كبير في حق هذه الفئة-إلا إنه يمكن إسقاط اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م عليه، انطلاقا من مبدأ المساواة بين جميع الأطفال دون تمييز، و الذي أقرته نفس الاتفاقية في مادتها الثانية و بالتالي يمكن اعتبار تعريف الطفل الذي ورد في المادة الأولى هو تعريف للقيط.

## 2:واقع الظاهرة في الجزائر :

تشير آخر الإحصاءات أن نسبة الأطفال المجهولين في الجزائر قد سجل نسبة واحد و عشرون ألف طفل سنة 2006م،<sup>18</sup> وتشير الإحصاءات التي قدمتها وزارة التضامن الوطني أن هناك 2000 طفل مسعف في سنة 2005م فقط، و كل سنة حوالي 250 امرأة تلدن خارج مؤسسة الزواج المقدسة، و حوالي 3200 مولود يتم إحالتهم على الرعاية الحكومية، و تبقى هذه الأرقام غير دقيقة لأن هناك رقم آخر غير معلوم عن مواليد أقل حضا عادة ما يتم إجهاضهم أو دفنهم و هم أحياء أو أموات أو الرمي بهم في القمامات أو في الطرقات.<sup>19</sup> و من هؤلاء الأطفال الذين يولدون لنسب مجهول يوجد 15 ألف منهم مشرد ، معظمهم ليس لهم عائلات<sup>20</sup>

فظاهرة الأطفال اللقطاء في الجزائر و المحرومين من العائلة إذنا، أصبحت حقيقة اجتماعية يُصعب التحكم فيها، لأنهم يزدادون يوما بعد يوم و هم في وضع جد صعب لأنهم يولدون لأب مجهول<sup>21</sup>، فلا أحد ينكر أن المجتمع الجزائري ينظر إلى الطفل اللقيط و لو كان من غير زنا -من مبدأ عدم التفرقة بين الابن غير الشرعي أو الضال أو الضائع لأي سبب من الأسباب-نظرة سيئة فيها الكثير من الظلم نظرا للعادات و التقاليد و بعض الأعراف الفاسدة، التي تصنف اللقيط في دائرة وصمة العار التي تلحق بالعائلة، و بهذا فاللقيط وحده هو من يدفع الثمن، و المعلوم أن الأسرة الجزائرية تتميز بالوحدة الدفاعية المحافظة على أمور السُّمة و الشرف و الولاء الأسري المبني على الزواج الشرعي لا غير، فكان دخول اللقيط في المجتمع الجزائري دخولا دخيلا ، فأصبح المصير هو الشارع بعد أن عجزت مراكز الطفولة المسعفة في أكثر الأحيان توفير الرعاية البديلة فعلا لهذه الفئة.

و لابد من التذكير بالدور الذي قام به المشرع الجزائري من أجل توفير الحماية الاجتماعية و القانونية لهذه الفئة، و إعطائه المكانة اللائقة بها من خلال تشريعاته التي تتوزع عبر مختلف القوانين - رغم تواضعها و ضعفها إلى حد الآن - وذلك بتوفير الإمكانيات المادية و التشريعات القانونية التي تحمي هذا الطفل الضعيف.

فبالنسبة للإمكانيات المادية ونظرا لكم المتزايد سنة بعد سنة لهذه الفئة المحرومة ،كان لابد من توفير أماكن تكون الوصية على تربيتهم و القيام بمهام الهيكل العائلي الغائب و المعدوم،وتوفير البيئة الاجتماعية النظيفة التي تساعد على النشوء بعيدا عن الانحراف و الجنوح، لهذا كان لإنشاء المراكز التي تأوي هؤلاء الأطفال مطلبا و ضرورة اجتماعية ،و حتى تربية ،و مؤسسات للتنشئة الاجتماعية تساعد على تأهيل هؤلاء للحياة الاجتماعية في ظل ثقافة مجتمعهم.<sup>22</sup>

و كانت مثل هذه المراكز موجودة منذ القدم في الجزائر حتى قبل الاستقلال،و قد رأينا جهود جمعية العلماء المسلمين التي راحت تنشأ الدور الإسلامية و المراكز لرعاية الأيتام و مجهولي الهوية على اختلافهم ،بعد أن رأت محاولات فرنسا الفاشلة في تصير مثل هذه الفئات من الأطفال،و في قسنطينة مثلا بنّت الجمعية دار الأيتام المسلمين عام 1936م التي أسست في مقابل دار الأيتام التي تشرف عليها المبشرات الفرنسيات.<sup>23</sup>

و بعد الاستقلال تم إحداث دور للأطفال المسعفين بموجب المرسوم رقم ( 83/80 ) المؤرخ في 15مارس<sup>24</sup>،و التي أصبحت تستقبل اللقيط إما من المستشفى مباشرة بعد أن تضعه أمه ثم تتنازل عنه و تتخلى عنه؛ و يصطلح عليه بابن الإسعاف العمومي،أو من مراكز الشرطة التي تعثر عليه في الطرقات أو أمام المساجد ،و الأماكن التي يقصدها الناس عادة،فتقوم هذه المراكز بتحويله مباشرة إلى هذه الدور.

و لابد أن نشير أن هذه الدور حسب قانونها الداخلي في الحقيقة أنشئت لاستقبال فئات معينة من الأطفال تتمثل فيما يأتي<sup>25</sup>:

- الطفل المحروم من أسرة بصفة نهائية.
- الطفل يتيم الأبوين ليس له أصول و لا أقارب.
- الطفل الذي فقد أبواه السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار من القاضي.
- الطفل المهمل المعروف الأبوين الذي لا يمكنه اللجوء إلى أبويه.
- الطفل مجهول الأبوين تم العثور عليه في مكان ما.
- الطفل الذي لا يعرف نسبه و الذي أهملته أمه عمدا و لم تطالب به ضمن أجل ثلاثة أشهر.

■ الطفل المحروم من الأسرة بصفة مؤقتة.

■ الطفل الذي يكون أبواه مؤقتا في حالة صعوبة من الناحية الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية ؛بحيث لا يمكنهم التكفل بالولد.

و أغلب هذه الفئات المذكورة تدخل ضمن إطار الطفل اللقيط ،لأنه يبقى في الأول و الأخير إما مجهول النسب ؛أو منبوذا من أهله و لا ندري السبب.

و لا أحد ينكر فضل مثل هذه المؤسسات في حماية مثل هذه الفئة على الأقل في فترة الطفولة المبكرة، خاصة و أنها تلعب دورا رائدا في الكفاح ضد إهمال الطفل و ضياعه،مع ذلك فتعثرها الكثير من النقائص لأنها في الأول و الأخير هي وضع بديل فقط لمن يفقد كنف الأسرة،ثم ما أن يصل هذا اللقيط إلى سن الأهلية القانونية حتى تتخلى عنه هذه المراكز و بالتالي يصبح الشارع هو المأوى له و الملجأ ،و لا يجب أن ننكر خطورة هذا الأمر خاصة على الإناث، ،فتبقى هذه المؤسسات في الأول و الأخير مراكز عبور فقط ،و لا يمكنها بأي حال من الأحوال توفير الرعاية الأسرية الطبيعية لهذا الطفل أو حتى شبه الطبيعية ،لأنه سيأتي اليوم الذي يخرج فيه اللقيط إلى فراغ رهيب خاصة بعد أن يبلغ سن البلوغ القانوني و الذي قد يؤدي به إلى الانحراف لا محالة.

أما على مستوى المنظومة التشريعية فلا أحد ينكر الإشكالات التي يطرحها وضع الطفل اللقيط في المجتمع،كطفل ضعيف لابد من منحه الرعاية و الحماية القانونية بكل جوانبها.

و نشير أن المشرع الجزائري أحاط الطفل عموما بنصوص قانونية لحمايته و صيانة حقوقه من الناحية المدنية و الجنائية،<sup>26</sup> فمن خلال استقراء على مستوى النصوص القانونية التي وضعها المشرع نجدها موزعة عبر مختلف القوانين و ذلك كما يأتي:

■ دستور 1996 في مادته (65) التي تقرر حق الأبناء في تربيتهم و رعايتهم على الآباء.

■ قانون الحالة المدنية الذي يبين الإجراءات المتبعة عند وجود طفل لقيط من طرف أي شخص من خلال المادة (67).

■ قانون الأسرة الذي خصص في الكتاب الأول فصله الخامس للنسب، و في الكتاب الثاني فصله السابع للكفالة.

■ قانون الجنسية الذي يعطي لكل ولد مولود في الجزائر من أبوين مجهولين الجنسية الجزائرية من خلال المادة(7).



■ قانون العقوبات الذي في فصله الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة خصص القسم الأول للإجهاض و عقوبته، و القسم الثاني لترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر و عقوبة ذلك.

إضافة إلى المراسيم المختلفة، كالمرسوم الذي تضمن إنشاء و سير البيوت الخاصة بالأطفال المسعفين، و المرسوم المتعلق بتغيير اللقب، إضافة إلى توقيع الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و حقوق الطفل بصفة أخص منها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م والتي صادقت عليها الجزائر مع تحفظات.

و إن كان الذي يعنينا في هذا المقام هو ما تعلق بنظام الكفالة و كيف يمكن لهذا النظام أن يكون وضعاً بديلاً لحماية اللقيط من التشرد و رعايته من خطر الشارع.

## **II. نظام الكفالة و دوره في حماية الطفل اللقيط:**

إن القاسم المشترك بين جميع الأطفال المهمشين و الذين يعيشون في الشوارع حاجتهم بحق إلى توفير جو عائلي يساعدهم على التكيف مع الواقع<sup>27</sup>، فمرحلة الطفولة تتصف بحساسية شديدة جداً، باعتبارها المرحلة التي تتأسس عليها حياة الإنسان، ولذلك فهي تتطلب العناية والحماية من خلال توفير عوامل وبيئات التنشئة المتوازنة، ففي هذه المرحلة يكتسب الطفل القيم، ومن هنا فإن حدوث أي خلل في هذه المرحلة بالذات - يدفع بالطفل إلى الإحساس بأن حياته أصبحت مهددة حاضراً ومستقبلاً. و لخطورة هذه المشكلة عالجتها الشريعة الإسلامية بنظام الأسرة البديلة أو ما يعرف بالكفالة و الذي أخذ به المشرع الجزائري كما سنرى، فلما حرم الإسلام التبني و أغلق بابه بالكلية فتح مقابل ذلك باب الإحسان إلى هذا الطفل الضعيف من خلال نظام الكفالة<sup>28</sup>.

### **1: تعريف الكفالة و حكمة مشروعيتها:**

لغة: (الكافل) و (الكفيل) جمع (كفلاء)؛ هو القائم بأمر اليتيم المربي له وهو يسمى أيضاً الضمين سواء كان الكافل من ذوي رحمه؛ وأنسابه؛ أو كان أجنبياً لغيره تكفل به<sup>29</sup>.

أما اصطلاحاً: فهي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، و هي بهذا المعنى تطلق على انتقال المال من ذمة إلى أخرى<sup>30</sup>، و بذلك تتصرف إلى المعاملات المالية أكثر من الأحوال الشخصية، و الضمان و الكفالة و الحملالة أسماء معناها واحد عند الفقهاء<sup>31</sup>، و قد عقدوا لمثل هذه المعاملة المالية باباً في كتبهم الفقهية.

و إذا كان هذا التعريف يعني أن الكفالة هي التزام مالي، فإن الكفالة التي تعيننا هي التزام و تعهد أيضا، لكن برعاية بشؤون اليتيم و مجهول النسب ، و هو المعنى الذي ذُكر في القرآن الكريم، في قول الله عز ول ↓ فَقَبَّلْهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ↑ [آل عمران : 37]. جاء في تفسير الإمام الرازي: "الكافل هو الذي ينفق على إنسان و يهتم بمصالحه".<sup>32</sup>

و لا يخفى على أحد العناية التي أولتها الشريعة الإسلامية بأحكامها في شأن رحمة الصغير، و العناية به خصوصا اللقيط، فقد يوجد هذا الطفل على قارعة الطريق أو كان حمله بطريق غير شرعي، و ليس له أب يربيه و يعوله؛ و ينفق عليه؛ فلما حرم الإسلام التبني و أغلق بابه بالكلية فقد فتح مقابل ذلك باب الإحسان عن طريق الكفالة و المعاونة لهذا الضعيف لكن دون أن ينسب إلى هذا الكافل لأن النسب لا يثبت بالتبني.

فالكفالة إذن هي أن يضم الشخص ولد غيره و يجعله كولد النسب في الرعاية و التربية فقط، دون أن يلحقه نسبه فلا يكون كأولاده الشرعيين و لا يثبت له شيء من أحكامهم.<sup>33</sup>

إن نظام الكفالة يحفظ لهذا اللقيط كرامة الإنسان لأنه لن يكون غريبا في المجتمع بل له أسرة من المسلمين تكلفه، ليس باعتباره ابنا ، بل أخ تراعى معه أحكام الأخوة الإسلامية، قال الله عز ول: ↓ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ↑ [الأحزاب : 5] ، فالقاعدة أن مجهولي النسب هم إخوة في الدين، إن كانوا من أهل الإسلام، وموالي إن كانوا أحرار.<sup>34</sup> زد أن الغرض من كفالة اللقيط هنا هو تحقيق مصلحته، و درء الأذى عنه ، و القيام بشؤونه ؛و إكمال تربيته، فاللقيط لا يضيع حتى و لو كان مجهول النسب ، فإن هناك من يكفله من المسلمين ، و هذه الكفالة تثبت له بحكم الشرع ، و قد ثبت عن عبد الله بن عمر<sup>35</sup> أنه كان لا يأكل طعاما إلا على خوانه يتيما.<sup>36</sup>

## 2: الفرق بين الكفالة و التبني:

يحتج المدافعون عن نظام التبني أن اللقيط بحاجة إلى الكثير ؛من الرحمة الإنسانية؛ و الشفقة و العطف باعتباره ضعيفا و لا عائلة له، لهذا كانت الضرورة ملحة لأن يُتبني، و ليس هذا فقط بل يرون أن نظام التبني يحتاج إلى إدراك علمي و مهارة فنية ، لأن مستقبل الطفل معلق بالشخص الذي يتبناه و الذي هو في أغلب الأحيان -حسب ما يذكرون- إما يكون هاوٍ حسن النية ، و إما زائر صحي لم يدرب على المحافظة على الصحة الجسمية لهذا الطفل المتبني، بل يذهبون إلى أكثر من ذلك حين يشجعون الأم على التخلي عن ابنها غير الشرعي في وقت مبكر، باعتبار أن التبني يكون ناجحا في وقت مبكر ما أمكن من حياة الطفل.<sup>37</sup>

و إذا كان في هذه الحجج نصيب من الصواب و الصحة ، لما يتحقق للقيط من مصلحة حفظ النفس من الضياع ضمن أسرة بديلة؛ فلا يجب أن يكون ذلك طريقا لتحقيق مفسدة أعظم ، و هي ضياع الأنساب و اختلاطها ، فالشرعية لا تمنع من هذه الرعاية و الحماية لكنها لم تجز أن ينسبه من يقوم برعايته إلى نفسه، فلربما يظهر نسبه الحقيقي.

فالإسلام حين حرم التبني -الذي يعطى فيه النسب زورا لهذا الطفل المتبني- فإنه لم يحرم التبني بالمعنى العرفي؛ بمعنى الرعاية و الاحتضان، و الكفالة و التربية و الإنفاق، بل يعتبر ذلك من أعظم القربات إلى الله عزوجل<sup>38</sup>.

و الناظر للتاريخ الإسلامي يجد أن الإسلام قد أوجد المبادئ و القيم التي تحقق هذه الغايات فعلا، من خلال صون كرامة اللقيط، و تحديد هويته ،و ذلك من خلال إعطائه اسما و التعامل معه بإخوة الإسلام و استحسان الشارع لفائدتهم حق الموالاة، و قد كانت هذه الطريقة سببا في نجاح إدماج هذه الفئة من عديمي النسب و اللقطاء في المجتمع، فاشتهر الكثير منهم في مجال العلم و الدعوة و تولوا مناصب عالية في المجتمع<sup>39</sup>، فَمَنعُ الشارع للتبني لا يقصد به البتة حرمان اللقيط من الانتساب لأسرة بديلة، فهذه الطريقة قد حققت التكافل بين الناس عبر التاريخ و اندماج هذه الفئة في المجتمع ؛و الدليل على ذلك أن التشرد و الضياع الذي يعيشه اللقطاء في هذا الوقت؛ هي ظاهرة حديثة بالمجتمع الإسلامي لم تكن موجودة في السابق<sup>40</sup>.

و من هنا يظهر جليا الفرق بين النظامين، فالكفالة هي الرعاية و الحفاظ دون الانتساب زورا و بهتاناً إلى نسب شخص هو في الأصل ليس من مائه، باعتبار أن النسب لا يثبت إلا بالزواج الصحيح، و من ثم فإن الطفل ثمرة هذه العلاقة الشرعية سينال هذه النعمة، أما الطفل مجهول النسب فله الرعاية الاجتماعية و التربوية و المادية.

### **3: الكفالة في القانون:**

منع المشرع الجزائري التبني لكنه في المقابل شرع ما يقابلها كحل بديل؛ و هو الكفالة و ذلك في الفصل السابع من قانون الأسرة ابتداء من المادة(116) حتى المادة (125).

و جاءت المادة (116) تعرف الكفالة على أنها :التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه، و تتم بعقد شرعي.

فالكفالة وسيلة قانونية جعلها المشرع الجزائري لإدماج اللقيط في المجتمع و ذلك من خلال الانتماء إلى أسرة معينة توليه اهتماما و رعاية خاصة، و هذه الكفالة هي تبرعية و بدون مقابل، فغرض المشرع إذن هو إيجاد عائلة لهذه الفئة من الأطفال اللقطاء و مجهولي النسب حتى يتسنى لهم العيش في محيط

عائلي يساعدهم على مواجهة الحياة و يحميهم من العيش في الشارع،و هذا ما يتوافق مع مقاصد الإسلام.

و يمكننا من خلال استقراء لمختلف المواد و قرارات المحكمة العليا التمييز بين نوعين من الكفالة سنتطرق إليها فيما يأتي بالشرح و التفصيل:

### **أولاً:الكفالة دون تغيير اللقب**

تنص المادة (119) من قانون الأسرة على أن الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب،و منه فكفالة الطفل القاصر لا تقتصر فقط على اللقيط بل قد تتعلق بمعلوم النسب الذي تخلت عنه العائلة لأي ظرف قهراً أو طوعية.

فمعلوم النسب حسب منطوق المادة (120) من نفس القانون يبقى يحتفظ بنسبه الأصلي،أما مجهول النسب فتطبق عليه المادة (64) من قانون الحالة المدنية،فقد جرت العادة حسب هذه المادة أن يعطى للقيط اسماً ،و يعمل له شهادة ميلاد،و يكون اسم اللقيط عبارة عن مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي، فلا يجوز في القانون لأي مواطن أن يبقى بدون لقب أو اسم يحدد هويته و يميزانه عن بقية الناس،فحمل اسم شخصي في الجزائر يعتبر من النظام العام.<sup>41</sup>

و يمكن أن يقوم الملتقط باختيار اسم اللقيط،و الملاحظ أن كثيراً من البلديات لا تسجل في سجلاتها ميلاد اللقطاء و مجهولي الوالدين و تكتفي الإدارة بتسجيلهم في سجلات مصلحة الطفولة المسعفة بقرار إداري و هو ما يتنافى و أحكام قانون الحالة المدنية التي أوجبت تسجيل كل المواليد دون استثناء في الحالة المدنية.<sup>42</sup>

فحين يقوم شخص بكفالة من هذا النوع للطفل اللقيط؛ فإنه يبقى محتفظ بالاسم الذي قام ضابط الحالة المدنية بتحريره في المحضر حين التقاطه ،و الذي يحتوي على معلومات حول تاريخ و مكان العثور على اللقيط و جنسه و عمره الظاهر و كل العلامات التي تساعد على معرفته.

و من آثار هذا النوع من الكفالة، أنها تخول للكافل الولاية القانونية و جميع المنح العائلية، و الدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي حسب ما قرره المادة (121) من قانون الأسرة،و تبعا لذلك فالكفالة تعطي للكافل جميع السلطات التي يتمتع بها الأبوان على الطفل فيعد في مرتبة أبيه ،و على ذلك تكون له الولاية على النفس و المال معاً.<sup>43</sup>

و له الحق حسب المادة (122) من نفس القانون إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث و الوصية و الهبة.و يرى البعض أن إعطاء الكافل مثل هذه السلطات ؛و إحلاله مكان الأب ضرورة اقتضتها متطلبات الحياة العائلية اليومية و حتى يستطيع هذا الطفل الاندماج في المجتمع و ذلك عن

طريق خلق رابطة روحية عاطفية وثيقة بين الكافل و المكفول ،من خلال التعامل على أساس علاقة الابن بأبيه و علاقة الأب بابنه<sup>44</sup>.

لكن حماية لهذا اللقيط خاصة إذا كانت بنتا،كان الأولى لو جعل المشرع الولاية على النفس خاصة (الولاية على المال و ولاية التزويج) من حق القاضي دون الكافل؛ حتى نضمن أكثر حماية و رعاية لهذا اللقيط.

### ثانيا:الكفالة مع تغيير اللقب

ذكرنا فيما سبق أن اللقيط كغيره من الأشخاص له الحق شرعا و قانونا في اسم يحدد هويته، و شخصيته،و هذا لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية التي جعلت من حقوق الطفل اختيار الاسم الحسن،فقد ثبت عن النبي -ﷺ- قوله:« إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»<sup>45</sup>.

و قد شرح الشيخ أحمد حماني<sup>46</sup> كيفية تسمية اللقيط بقوله:"نحن لا نوافق على كتابة اسم اللقيط في دور الحضانة فقط،و ينبغي أن يكتب اسم خيالي بأمه و أبيه بما شملهم مثل:ابن عبد الله ،أو عبيد الله،أو الهامل أو العاصي و ما أشبه ذلك،و كذلك الأم فليكتب في خانتها أمة الله أو هنية أو أم سعد أو العصية أو نحو ذلك من الأسماء الخيالية أو البلد،و أما لقبه فإنه مادام من موالينا فينبغي نسبته للبي قبيلة من القبائل ا والى الموضع الذي ولد فيه أو وجد فيه أو المدينة مما يعرف و لا ينكر و بهذا يخفف بعض الشيء مما يلقاه في المجتمع".<sup>47</sup>

و لابد من التفرقة بين الاسم و النسب،فإن كان له الأول ؛فإنه نسبه يبقى مجهولا مالم يظهر،فإذا ظهر من يقر بنسبه فهنا يزول عنه وصف اللقيط و ماعليه إلا بتصحيح وضعه و استخراج شهادة ميلاد يكتب له فيها اسم الأب و الأم.

و لحين تحقق هذا الأمر يبقى اللقيط دون نسب،و لعل هذا الأمر خلق صعوبات لتكيف هذا الطفل في المجتمع في الوقت الحاضر لأن جهل الهوية مشكلة عويصة، أراد لها المشرع الحل و ذلك بمرسوم صدر في 13 جانفي 1992م يجيز فيها الكفالة مع تغيير اللقب للمكفول.

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم<sup>48</sup> على أنه : "يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد و لفائده،و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي،و عندما تكون أم الولد القاصر معلومة و على قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب".

ثم جاءت المادة الخامسة لترتب تغيير اللقب و التسجيل و الإشارة على الهامش في سجلات و عقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط و الحالات التي ينص عليها القانون. و طبقا لهذا المرسوم فكل طفل لقيط يمكن له أن يحمل لقب الكافل و يستطيع أنه يسجله بلقبه في السجلات الرسمية، مع الإشارة على الهامش بكونه طفل مكفول.

و قد أثار هذا المرسوم ضجة كبيرة حين صدوره حتى عند أهل القانون ،نظرا لأن رئيس الحكومة هو من أصدر هذا المرسوم؛ باعتبار أن ما أصدره قانونا و هذا ليس من صلاحياته، بل من صلاحيات المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة (115) من الدستور في فترتها الثانية و التي تقرر: "يشرع المجلس الشعبي في المجالات التي خولها إياه الدستور و يدخل في مجالات القانون ما يأتي: القاعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية و حق الأسرة لاسيما الزواج و الطلاق و البنوة و الأهلية و التركات"، و بالتالي فما أصدره رئيس الحكومة هو غير مشروع باعتبار المرسوم في درجة أدنى من القانون.<sup>49</sup>

ثم إن هذا المرسوم يتطلب وضع إشارة مكفول على الهامش في السجلات الرسمية وفقا لنص المادة الخامسة ،و لكن هذا الهامش قد يزول ببساطة و لأي سبب سواء عن طريق التزوير أو السهو و النسيان ،الذي قد يكون من المكلفين باستخراج مثل هذه الوثائق بسبب جهل العواقب الوخيمة التي يسببها مثل هذا الإجراء.

و قد احتج المؤيدين لهذا المرسوم بفتوى الشيخ حماني في جواز إعطاء لقب الكافل للمكفول، و الحق أن الشيخ قد قال بذلك بشروط لابد أن تراعى و المتمثلة فيما يلي<sup>50</sup>:

- أن لا يكون الانتساب سببا لاستحقاق الميراث.
- أن لا يكون الانتساب سببا ليحرم ما هو حلال عليه كالزواج بابنة الكافل.
- أن يكون اللقب كبير و شامل لمئات الأسماء بل الآلاف قياسا على الانتساب إلى القبيلة كما كان معروف في السابق، و لأن النسب إذا كان إلى "آل فلان" أو إلى لقب العائلة فإن هذا لا ضير فيه، مع الحذر أن يقال لهذا الطفل المكفول. "فلان ابن فلان".

و هذا اجتهاد نفيس من الشيخ حماني كان الأولى أن يلتزم المرسوم بضوابطه ،و بالتالي نوافق أحكام الشريعة الإسلامية من جهة و من جهة نجنب هذا الطفل الشعور بالمهانة و الذل ،لكن الصياغة الشكلية لمواد هذا المرسوم تجعل من الكفالة تبني بطريقة مستترة، لأن آثاره لم تقتصر فقط على أخذ اسم من يتبنى هذا الطفل بل يتعداه إلى النفقة و الإرث وفقا للمادة (77) و (126) من قانون الأسرة<sup>51</sup>

زد أن هذا الطفل يأخذ لقب الكافل حتى و لو كانت أمه معلومة و على قيد الحياة، و هذا ما يطلق عليه تسمية التبني البسيط في بعض التشريعات الغربية كفرنسا.<sup>52</sup>

و الذي يخشى أن يُستعمل هذا المرسوم - الذي خالف الشرع و القانون - كوسيلة للإضرار بالأقارب و حرمانهم من الميراث، فلا بد إذن أن تعاد دراسة هذه المسألة بجدية مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، و مصلحة اللقيط في آن واحد، و هذا يتطلب وضع منظومة قانونية خاصة بوضع اللقيط خالية من الثغرات، مواكبة و مسايرة لروح العصر دون تفريط في الثابت من الأصل.

و لابد من الإشارة أن كفالة اللقيط سواء مع تغيير اللقب أو دون تغييره يتم بنفس الطريقة، و ذلك من خلال طلب يتقدم به الكافل إلى مدير الصحة لولاية معينة و يرفق معه ملف معين<sup>53</sup>، و بعد الموافقة المبدئية على الكفالة من المصلحة المختصة تأتي مرحلة أخرى و هي إتمام عقد الكفالة أمام الموثق أو أمام المحكمة.

و الكفالة التي تتم من طرف القاضي تكون باتة، فهنا يصدر القاضي حكما قضائيا نهائيا بثبوت الكفالة للكافل و يبعث نسخة من الحكم لضابط الحالة المدنية في مدة لا تتعدى الشهر الواحد من صدوره قصد التأشير على هامش عقد ميلاد الطفل المكفول<sup>54</sup>.

و يكون إنهاء الكفالة و التخلي عنها أمام الجهة القضائية التي أقرتها و أن يكون ذلك بعلم النيابة العامة و في حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة، أو يمكن للقاضي أن يسند أمر اللقيط إلى الجهة المختصة للرعاية و هذا ما قرره المادة (125) من قانون الأسرة.

و لابد من الإشارة أن المادة (118) من نفس القانون أوجبت شروط لابد من توفرها في الكافل بأن يكون مسلما عاقلا، و أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على القيام بشؤون المكفول، و هذه الشروط تدل على حرص المشرع الجزائري على توفير الجو اللائق للمكفول.

إن نظام الأسرة البديلة حق للطفل مقرر حتى على المستوى الدولي، فالنظام الغربي يأخذ بنظام التبني باعتباره أحد وسائل الرعاية البديلة، و قد راعت المواثيق الدولية موقف الدول الإسلامية كالجائر من القضية و أقرت نظام الكفالة كوسيلة بديلة، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، و تجدر الإشارة أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990م، لم يتعرض لنظام الكفالة و هذا رغم مشاركة و حماس الجزائريين في إعداد هذا الميثاق و اكتفى بإقرار نظام التبني فقط<sup>55</sup>.

#### 4. آثار الكفالة:

ذكرنا فيما سبق أن الكفالة هي التزام و تعهد برعاية شؤون الطفل اللقيط و تعهد بشؤونه، و بالتالي فهي نوع من أنواع الولاية التي تقع على النفس، و هي متعلقة بمرحلة الاستغناء على الغير و هي

مرحلة التمييز، وكلا من الحضانة والكفالة هي جزء لا يتجزأ عن الولاية. و تقسم الولاية إلى قسمين هما:

### أولاً: الولاية العامة

و يقصد بها سلطة على إلزام الغير و إنفاذ التصرف عليه؛ بدون تفويض منه، تتعلق بأمر الدين و الدنيا و النفس و المال، و تهيمن على مرافق الحياة العامة، و شؤونها من أجل جلب المصالح للأمة و درء المفساد عنها.<sup>56</sup>

و هي بهذا منصب ديني و دنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أداء الأمانات إلى أهلها و الحكم بينهم بالعدل.<sup>57</sup>

و هذه الولاية تكون للقاضي أو للسلطان أو للإمام حيث أن لكل واحد منهم له ولاية عامة على من يتولى أمرهم، فهو يشرف على تسيير شؤونهم و تدبيرها لهم و تكون له ولاية مباشرة على من لا ولاية له من قبل الشارع أصلاً.<sup>58</sup>

و من بين صور هذه الولاية هي ولاية شؤون الأيتام، بحيث يكون من له هذه الولاية برعاية شؤون اليتامى و من في حكمهم كاللقطاء، و تعتبر هذه الولاية شعبة من شعب القضاء.<sup>59</sup>

### ثانياً: الولاية الخاصة

و هي الولاية التي تكون بتسليط من الشارع ابتداءً، و معنى هذه الكلام أن الشرع يفوض شخصاً كبيراً أو راشداً ليتصرف لمصلحة القاصر، و يتمكن من خلالها مباشرة العقود و ترتيب آثارها عليها دون توقف على رضا غيره<sup>60</sup>، و هي بهذا تنقسم إلى قسمين: ولاية على النفس و أخرى على المال.

- **الولاية على النفس:** تعرف الولاية على النفس بأنها القيام بشؤون المولى عليه و الإشراف على مصالحه منذ ولادته و حتى بلوغه<sup>61</sup>. و هي بهذا تتعلق بولاية التزويج و التربية و الرعاية.

و تثبت هذه الولاية حين العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة و احتياجه إلى من يحميه، و يقوم على شؤونه، و كذلك حين الحاجة إلى التأديب و التهذيب و ذلك يتحقق بلا ريب في الصغير.<sup>62</sup>

فاختصاص ولي النفس هي صيانة هذا العاجز و القاصر و حفظه و حسن تعليمه و تأديبه و تزويجه، و لا أحد ينكر أن الإشراف على تنشئة الصغير هي من الأمور الأساسية التي تتوط بولي النفس، و لا شك أن اللقيط هو أحوج الناس إلى مثل هذه الولاية لما يتصف به من الضعف و الوهن؛ الصغر و الحاجة، فهو طفل مجهول النسب و ليس له من يعوله و يحميه.



-**الولاية على المال:** و هذه الولاية تمكن من التصرف في المال، و تُقسم إلى ولاية قاصرة: و هي التي يكون فيها الشخص وليا على نفسه مادام أهلا للتعاقد مع الغير و لا تثبت هذه الولاية إلا لمن توفرت فيه أهلية الأداء، و تكون جميع تصرفاته نافذة طالما لم ينشأ عنها ضرر للغير .

و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الولاية عندما جاءت المادة(40) من القانون المدني تعطي الأهلية الكاملة لكل شخص بلغ سن الرشد المحدد بتسعة عشر سنة و يكون متمتعا بكل قواه العقلية ، و لم يكن محجورا عليه في مباشرة حقوقه المدنية.

ثم جاءت المواد (42)،(43) من نفس القانون <sup>63</sup>، لتمنع فاقد الأهلية من مباشرة حقوقه المدنية، و بالتالي لا يستفيد من الولاية على نفسه؛ و هنا لم يفرق المشرع بين غير المميز لصغر سنه و المجنون و المعتوه ، فجميعهم يلحقهم حكما واحدا. <sup>64</sup>

و قد تستمد هذه الولاية من شخص آخر، فتسمى ولاية مكتسبة أو نيابية، و المعنى أنها تكون بتسليط من الغير بإقرار الشارع، فهي ولاية الوصي أو الوكيل ، و هذه الولاية يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، سواء أكان الغير وليا خاصا كالأب أو الجد، أو عاما كالقاضي، فإن وصي كل منهما أو كليهما يقوم مقام الأصل في الولاية <sup>65</sup>.

و هي ما عناها المشرع الجزائري في المادة (81) من قانون الأسرة و التي كان نصها كالاتي: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن ، أو جنون، أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

و قد سمى المشرع الجزائري صاحب هذه الولاية بالمقدم ؛ و القاضي هو الشخص الوحيد من له السلطة المطلقة في تعيينه-بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة- <sup>66</sup>، و ذلك وفقا للمادة (99) من قانون الأسرة التي تنص على مايلي: "المقدم هو من تعيينه المحكمة في حالة وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها؛ بناءا على طلب أحد أقاربه ، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".

و هذه الولاية المتعدية بقسميها الأصلية أو النيابية-كما تقدم- تثبت شرعا على المحجور عليهم ، و هم الصغير ؛ و المجنون و المعتوه؛ و السفیه و ذو الغفلة ، و تبقى مستمرة عليهم مادام الوصف الموجب لها قائما .

و بلا شك أن اللقيط طفل صغير لا يقوى على مواجهة الحياة و لا الإنفراد بتسيير شؤونه، و بالتالي فله حظ في هذا النوع من الولاية ، و إن كانت هذه الولاية منوطة بالحاكم فقط أو من ينوبه في الوقت

الحاضر و هو القاضي،حيث أنه المسؤول عن الرعية لقول النبي -ﷺ-: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>67</sup> ،و بالتالي فهي تثبت له دون غيره.

و لم يختلف المشرع الجزائري عن هذا الحكم حيث جاءت المادة (11) من قانون الأسرة تقرر أن:"القاضي ولي من لا ولي له".

و جاء القانون الجزائري ليشترط شروط لابد من اعتبارها في من يكون له الولاية ،و ذلك من خلال المادة(118) من قانون الأسرة و التي تنص على: أنه يشترط أن يكون الكافل مسلما ،عاقلا أهلا، للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته".

أما على مستوى المواثيق الدولية فقد تفهمت حاجة الطفل الضعيف إلى من يحسسه بالأمان و الاستقرار النفسي الحقيقي، الذين يوفرهما شعور الطفل بالانتماء إلى أسرة مستقرة متحابية متفاهمة.<sup>68</sup> و بالتالي فجاءت تتكلم عن الحضانة و ذلك من خلال إقرار حق الطفل في عدم فصله عن والديه،و جمع شمل الأسرة و هذا ما يتضح بصورة أوضح في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م.و قد اعتبرت الاتفاقية حضانة الطفل إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل و هي تعنى بحفظه و حمايته مما يؤذيه و يضره حتى يقوى على القيام بمسؤوليات الحياة و الاضطلاع بمسؤولياتها.<sup>69</sup> و لا شك أن الطفل اللقيط يستفيد من الحضانة و التي تعتبر نوع من الولاية على الصغير كما ذكر سابقا.

### III. الخلاصة:

إن الطفل اللقيط كغيره من الأطفال؛ هو مشروع إنسان صالح يتطلب عناية فائقة من الجميع ،و لن يواجه حينها أي من العواصف النفسية أو الاجتماعية، فصلاح الإنسان صلاحا لكل شيء و فساده فسادا لكل شيء، و لن يكون ذلك محقق إلا إذا تضافرت جهود الأمة جميعا صغيرها و كبيرها، فلا بد من علاقة التوازن بين الفرد و الجماعة ،و لاشك أن نظام الكفالة كفيلا بتحقيق ذلك ،و انطلاقا من هذا ربط الإسلام جميع المؤمنين برباط الأخوة، و أقام هذه الأخوة على ولاية النصرة و التعاون و التآزر، قال تعالى: ↓ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ↑ [التوبة : 71] .

من هنا أصبحت المسؤولية كاملة على كل فرد اتجاه الأمة جمعاء صغيرها و كبيرها،و يمكننا تلخيص كل المفاهيم السابقة ووضعها في وعاء واحد هو وعاء التكافل الاجتماعي الذي هو في الأصل وليد الأصول العامة في التشريع الإسلامي، و نتيجة حتمية لما قرره الشريعة من القواعد التي تحث على التعاون و التآزر و منتهى الأخوة التي تقوم على أساس الإيمان وحده.

و لعل الطفل اللقيط أولى الناس بالكفالة ،و ذلك من خلال حمايته و رعايته و الحذب عليه ،و هذا لا يخص شخص دون آخر بل هو واجب الأمة جميعا،قال - □ - « مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى».<sup>70</sup>

فإن الله عزوجل لم يخلق الإنسان ليحيا لنفسه فقط،و لا من أجل مصالحه و الذود عنها فحسب،بل منطق الإسلام صريح من خلال القرآن الكريم في جريان تلك السنة الإلهية العامة ،فيما يتعلق بواجب الفرد نحو قومه و أمته<sup>71</sup>،لهذا كان للقيط وضعاً متميزاً منذ أن جاء الإسلام الذي طالب المجتمع برعايته مادياً و معنوياً على أساس الأمر الواقع و قياماً بواجب الأخوة الإنسانية و الدينية ، قال تعالى: : ↓ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ↑ [الأحزاب : 5] .

إن هذا اللقيط شأنه شأن كل ضعيف،لا يدرك معنى الحقوق التي شرعت حماية له حتى تثبت له،لهذا جعلها الإسلام مكتسبة بمجرد خروجه للحياة،و مطالب بها كل فرد في الأمة،فكان التكافل الاجتماعي مَكَنَةً فعالة في حماية هذا الصغير منذ بزوغ شمس الإسلام ،و قد رأينا النماذج الرائعة و المتميزة عبر التاريخ الإسلامي.

إن إيرادنا لمثل هذا الكلام ليس استطراداً لما ذكرناه سابقاً،بقدر ما هو الشاهد و البرهان الذي يبين لنا حقيقة هذا المركز المتميز الذي حظي به اللقيط في المجتمع الإسلامي،لأن حمايته لم تتوقف يوماً و قد رأينا ذلك في عصر الخلافة الراشدة،فكان عمر بن الخطاب ♦ إذا أتى له بلقيط فرض له مائة درهم و فرض لوليه كل شهر رزقا يصله،و جعل رضاعه و نفقته و ما يلزمه من بيت المال،ثم يزيد عطاؤه سنة بعد سنة و كان يوصي بهم خيراً<sup>72</sup>،و كان الإمام علي بن أبي طالب ♦ إذا أحضر له منبؤاً أثبتته في مائة.<sup>73</sup>

و الذي نخلص إليه أن للقيط المكانة و العناية التي يستحقها، و لابد من استنهاضها من خلال التفاصيل الدقيقة لأحكامه، و هذا حتى يحمى هذا الطفل من كل ضرر أو فساد و ذلك من الجانب الايجابي بتشريع الأحكام التي تكفل له هذه العناية و الحماية ،أو من الجانب السلبي و ذلك بمنع كل التجاوزات التي قد تمس حياته أو ماله أو دينه أو نسبه،و إن كنا تطرقنا للكفالة كنظام دقيق، فنشير أننا لم نجد في القانون الدولي مثل هذه المسائل الدقيقة التي تطرق لها فقهاء الشريعة الإسلامية و التي استفاد منها المشرع الجزائري إلى حد ما ،إلا أننا يمكن إسقاط المبادئ التي دعت إليها هذه المواثيق كما جاء في مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل مما هو موجود في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م،و بالتالي نستطيع تشريع ما يحقق للقيط الحماية له من الضياع و

التشرد.و يجبذا لو يستفيد أهل القانون بما فيهم المشرع الجزائري من هذه التفصيلات حتى نضمن حماية قوية له ،و نشرع لهذا الضعيف الضائع ما يحفظ له حياته قدر الإمكان.

1- انفردت الشريعة الإسلامية بمصطلح اللقيط عكس المصطلحات التي تطلق على هذا الطفل ك: المهمل، المتروك،الضائع، فالشريعة الغراء نسبت هذا الطفل لمن التقطه دلالة على أنه جزء من المجتمع و لابد من مساعدته فهو كغيره من الأطفال؛ مشروع إنسان صالح يتطلب عناية فائقة من الجميع ،و حينها لن يواجه أي من العواصف النفسية أو الاجتماعية، و لن يكون ذلك محقق إلا إذا تضافرت جهود الأمة جميعا صغيرها و كبيرها، و كانت علاقة التوازن بين هذا الطفل و المجتمع .

2-مجمع اللغة العربية ،المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بالمجمع،مصر ، 1990م،حرف اللام،ص562.  
3-الفيومي( أحمد بن محمد بن علي المقري) ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المطبعة الأميرية،القاهرة- مصر،ط:الخامسة،1922م،(764/2).

3-ابن منظور (جمال الدين محمد)،لسان العرب ،تحقيق: عبد الله علي الكبير-محمد أحمد حسب الله -هشام محمد الشاذلي،دار المعارف ،القاهرة-مصر،(د.ط)،(د.ت) ،(4060/5).الرازي (محمد بن أبو بكر بن عبد القادر)،مختار الصحاح،ضبطه و صححه :أحمد شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان،ط:الأولى،م1994،ص711.الفيروز أبادي (الشيرازي محمد الدين محمد بن يعقوب)،القاموس المحيط ،المطبعة الميرية،بولاق مصر،ط:الثالثة،1301هـ،باب الطاء فصل اللام،ص381.

4-الطبري (ابن جرير أبو جعفر محمد) ،جامع البيان في تفسير القرآن،دار المعرفة،ط:الرابعة،1980م،(21/20).  
6-محمد محمود متولي،من عناية الإسلام باللقطاء،مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية ،العدد16،1990م،ص247.

7- على سبيل الذكر لا الحصر انظر :  
■سيد سابق،فقه السنة،دار الجيل،بيروت.لبنان،ط:الثانية،(د.ت) ،(173/3)■الزحيلي وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته،دارالفكر ،دمشق-سوريا،ط:الثانية،1405هـ-1985م،(764/5).■زيدان عبد الكريم،المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة،ط:الثانية،1994، (417/9).■أبو زهرة محمد،الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي،ط:الثالثة،(د.ت) ،ص401.■شلبي مصطفى،أحكام الأسرة في الإسلام،دار النهضة العربية،بيروت-لبنان،ط:الثانية،1977م،ص709.■خلاف عبد الوهاب،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،دار القلم،الكويت،ط:الثانية،1990م،ص187.

8- الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية.■الجريدة الرسمية،عدد 21،التاريخ:27 فبراير 1970.

- 9-م119 من قانون 84-11 المؤرخ في 84/6/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 05/2/27. ■ الجريدة الرسمية، العدد 15، التاريخ، 27 فبراير 2005م.
- 10-سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط: الثالثة 1996، ص220.
- 11-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (د.ط.)، (د.ت.)، (202/1).
- 12-فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ط.)، (د.ت.)، (226/1).
- 13- المواثيق الدولية يقصد بها كل الإعلانات التي تتضمن بياناً لمبادئ عامة مقبولة من المجتمع الدولي دون أن تنطوي على التزامات معينة تفرض على حكومات الدول التي توافق عليها، أو اتفاقيات دولية يكون أطرافها الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات و يتضمن الاتفاق إنشاء حقوق و التزامات قانونية على عاتق أطرافه. ■ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، ص630(نقلاً عن: نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص99-100.
- 14- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، (د.ط.)، 1412هـ-1991م، ص52.
- 15- المادة 2ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م:
- "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو غيره أو أصلهم القومي، أو الاثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".
- 16- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة 17، مجلس النشر العلمي الكويت، ط: الثانية، 1994م، ص138.
- 17- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقل العربي، القاهرة-مصر، (د.ط.)، 1995م، ص111.
- 18-ندوة البروفيسور عبد العزيز بن حركات رئيس مصلحة الطب الشرعي بقسنطينة حول الطفولة المسعفة بمناسبة اليوم العالمي للطفولة، موقع على شبكة الانترنت ، [www.arabslink.com](http://www.arabslink.com)
- 19-إحصاءات رسمية قدمت من طرف وزير التضامن الوطني الدكتور جمال ولد عباس.
- انظر: لكحل نسيم، 21 ألف طفل ممن دون آباء في سبع سنوات، جريدة القبس، السنة 35، الجمعة 10 ذي القعدة 1427هـ الموافق 1 ديسمبر 2006، العدد: 12032، ص39.
- 20- إحصاءات قدمت من طرف البروفيسور مصطفى خياط رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث، يومية المستقبل، موقع على شبكة الانترنت، [www.elmoustakbel.net](http://www.elmoustakbel.net)

- 21- موافي سامية ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر - بن عكنون، سنة 2002م، ص 137.
- 22- زعيمي مراد، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، منشورات جامعة باجي مختار - عنابة، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 60.
- 23- زياني نبيل، كفالة الأيتام و الأرامل في ضوء الأحاديث النبوية تخريج و دراسة، مذكرة ماجستير في الحديث و علومه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة الدراسية: 2002م - 2003م، ص 154.
- 24- الملاحظ أن دور الطفولة المسعفة في البداية كانت تقتصر على بعض الولايات الكبرى فقط كالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران ثم بدأت في الاتساع لتشمل الكثير من الولايات على غرار الشلف، المدية، عنابة، سطيف، قالمة، تبسة، تلمسان، سوق أهراس، مستغانم، و إحداث دار ثانية في الجزائر العاصمة وحدها، و هذا يرجع لكثرة الأطفال المنبوذين من جهة كل سنة، و من جهة ثانية نظرا لأن الكثيرات من النساء اللواتي حملن بطريقة غير شرعية يلتجئن عادة للعاصمة من أجل وضع مولودهن بعيدا عن الأنظار.
- 25- المادة 8 من النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين.
- وزارة الشؤون الاجتماعية، قرار يتضمن النظام الداخلي لدور الأطفال المسعفين، الذين تتراوح أعمارهم بين 6-19، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 4.
- 26- لدرع كمال، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية و المعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، العدد الثاني، ربيع الثاني 1423هـ - جوان 2002م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 177.
- 27 - ناجي رجاء، الأطفال المهمشون قضايهم و حقوقهم، منشورات المنظمة للتربية و العلوم و الثقافة إيسيسكو، 1420هـ - 1999م ص 11.
- 28- الكفالة هي نوع من الولاية على النفس و علة وجودها الصغر فدور الولي على النفس هنا أن يحمي هذا اللقيط و يربيه و يهذبه و يقوم على إصلاحه، و سيأتي التفصيل في مسألة الولاية على اللقيط في المبحث الثالث.
- 29- ابن منظور، لسان العرب، (3906/5).
- 30- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م القاموس الفقهي، ص 322.
- 31- الشافعي الصغير، غاية البيان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1994، ص 416.
- 32- الفخر الرازي، التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1401هـ - 1981م. (31/7).
- 33- عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصري للكتاب، مصر، ط: الأولى، 1410هـ - 1990م. (90/4).
- 34- الطبري (ابن جرير أبي جعفر محمد)، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، ط: الرابعة، 1980م (76/21).
- 35- عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد بعد ثلاث من البعثة أسلم مع أبيه و هاجر معه، شهد بدرًا و أحد و الخندق، روى عن النبي ﷺ و أبي بكر و عمر و عثمان و أبي هريرة و عائشة و غيرهم، و روى عنه الكثير من الصحابة و التابعين، كان أعلم الصحابة بمناسك الحج، توفي بمكة

- سنة ثلاث و سبعين هجري. ■ ابن عبد البر: الاستيعاب، (333/02 - 337). ■ ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، (338/02 - 341).
- 36- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،، الأدب المفرد، ترتيب: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م، ص 84.
- 37- جون باولني، رعاية الطفل و نمو المحبة، ترجمة: عبد العزيز أبو النور، مؤسسة سجل العرب، القاهرة - مصر، (د.ط)، 1980م، ص 170-171.
- 38- القرضاوي يوسف، الاستلحاق و التبني في الشريعة الإسلامية، مكتبة هبة، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، ص 41.
- 39- ناجي رجاء، الأطفال المهمشون قضاياهم و حقوقهم، ص 35.
- 40- المرجع نفسه، ص 36.
- 41- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ط: الثانية، (د.ت)، ص 100.
- 42- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط: الثانية، 2005م، ص 28.
- 43- آث ملويا لحسين بن شيخ، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومه، الجزائر، (د.ط)، 2005م، (617/1).
- 44- معوان مصطفى، أسباب تحريم التبني و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، العدد التاسع، جمادى الأولى 1425هـ - جويلية 2004م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 516.
- 45- الحديث رواه أبو داود بسند أبي الدرداء رضي الله عنه.
- أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم الحديث: 4948، ص 1585.
- 46- **أحمد حماني** :ينتسب الشيخ إلى دوار تمنجر الذي ولد فيه بقرية آزيار الواقعة جنوب بلدية العنصر بالميلية (ولاية جيجل) التي ولد فيها يوم 6 سبتمبر 1915م، طلب العلم صغيرا في قسنطينة فكان من تلاميذ الشيخ ابن باديس، ثم انتقل إلى الزيتونة و قد نبغ في الفقه المالكي، تقلد رئاسة المجلس الإسلامي، و رئاسة لجنة الإفتاء بوزارة الشؤون الدينية و قد عرف بمواقفه الصارمة كفتواه بتحريم اللوطو الرياضي رغم محاولات مسؤولي الرهان إقناعه بالآثار الايجابية بهذه اللعبة على الاقتصاد، توفي يوم 29 جوان 1998م، من آثاره العلمية: صراع بين السنة و البدعة، رسائل الدلائل و غيره. ■ حماني أحمد، صراع بين السنة و البدعة، دار البعث، قسنطينة - الجزائر، ط: الأولى، 1405هـ - 1984م، (287/2). ■ جريدة الخبر، العدد: 2306، الثلاثاء: 30-06-1998، الصفحة الأخيرة.
- 47- حماني أحمد، فتاوي الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية و مباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (د.ط)، 1992م، (510/1).

- 48- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 8 رجب عام 1412هـ الموافق 13 يناير سنة 1992م المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 و المتعلق بتغيير اللقب.
- الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 22 يناير 1992، ص138-139.
- 49- قاشي علال، حماية الطفل اللقيط، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية محكمة، ربيع الثاني 1428هـ-ماي 2007م، العدد 23، ص138.
- 50- حماني أحمد، فتاوي الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية و مباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، (د.ط)، 1992م. (1/506-518).
- 51- المادة 77 من قانون الأسرة: "تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة من الإرث". ■ المادة 126: "أسباب الإرث القرابة و الزوجية".
- 52- تشوار جيلالي، أحكام الأسرة بين الاجتهاد و التقنين، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد لخضر، باتنة، عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي حول الأصالة و التجديد في مناهج البحث، 1422هـ-2001م، العدد 4، ص235..
- 53- الملف المطلوب يحتوي على الوثائق التالية:
- ✓ عقد الزواج و شهادة الميلاد لكلا الزوجي مع بطاقة عائلية للحالة المدنية.
  - ✓ شهادة إقامة و شهادة عمل و آخر كشف الراتب
  - ✓ شهادة طبية صدرية و عامة و صحيفة السوابق العائلية .
  - ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجين.
  - ✓ تحقيق اجتماعي يعد من طرف المصلحة المختصة يختم بتقرير يتضمن معلومات خاصة بالحالة المدنية للأسرة الكفيلة، و معلومات خاصة بميزانية الأسرة من خلال مهنة الزوج و قيمة المرتب و كذلك الزوجة، و معلومات خاصة بالسكن ملكية أو إيجارا و عدد الحجرات و مساحة البيت.
- قاشي علال، حماية الطفل اللقيط، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، دورية أكاديمية محكمة، ربيع الثاني 1428هـ-ماي 2007م، العدد 23، ص140.
- 54- معوان مصطفى، أسباب تحريم التبني و إحلال الكفالة بين أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، العدد التاسع، جمادى الأولى 1425هـ-جويلية 2004م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص524..
- 55- Dandani daouia, l'enfant droit de filiation adoption et kafala, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, institut de droit et des sciences administratives, ben aknoun-université d'alger, volume xxxi, n001, 1993, page 779.
- 56- حماد نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط: الأولى، 1414هـ-1994م، ص17.
- 57- المرجع نفسه، ص17



- 58- الجبوري صالح جمعة حسن، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون، مؤسسة الرسالة، بغداد - العراق، ط: الأولى، 1396هـ - 1976م، ص 32.
- 59- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر، ط: الأولى، 1406هـ - 1987م، (13/1).
- 60- حماد نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، ص 58.
- 61- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (187/7).
- 62- أبو زهرة محمد، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1994م، ص 15.
- 63- المادة 42: "لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، و يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشر سنة".
- المادة 43: "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفهاً أو معتوها يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون".
- 64- العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد وفقاً للتعديلات الجديدة، مطبعة طالب، طبعة جديدة، 2007م - 2008م، ص 81.
- 65- الجبوري صالح، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية و القانون، ص 37.
- 66- محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة - الجزائر، (د.ط)، 1998م، ص 87.
- 67- الحديث رواه الترمذي و ابن ماجه بسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- الترمذي، الجامع، كتاب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1102، ص 1757. قال أبو عيسى: ■ أبو داود، السنن، كتاب النكاح، كتاب الولي، رقم الحديث: 2083، ص 1376. ■ ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 1879، ص 2589. ■ قال الألباني: صحيح: الألباني، إرواء الغليل، (243/6).
- 68- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقل العربي، القاهرة-مصر، (د.ط)، 1995م، ص 125.
- 69- حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، (د.ط)، 2007م، ص 83.
- 70- الحديث رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما و اللفظ لمسلم.
- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس و البهائم، رقم الحديث: 6011 (1210/3). ■ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاوضهم، (20/8).
- 71- الدريني فتحي، دراسات و بحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، دمشق-سوريا، ط: الأولى، 1408هـ - 1988م، (98/1).
- 72- الطنطاوي علي و ناجي، أخبار عمر و أخبار عبد الله بن عمر، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: الثالثة، 1392هـ - 1973م، ص 104.

---

73- ابن سلام أبو عبيد القاسم، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة-مصر، ط: الأولى، 1409هـ-  
1989م، ص327.

- تم بحمد الله -